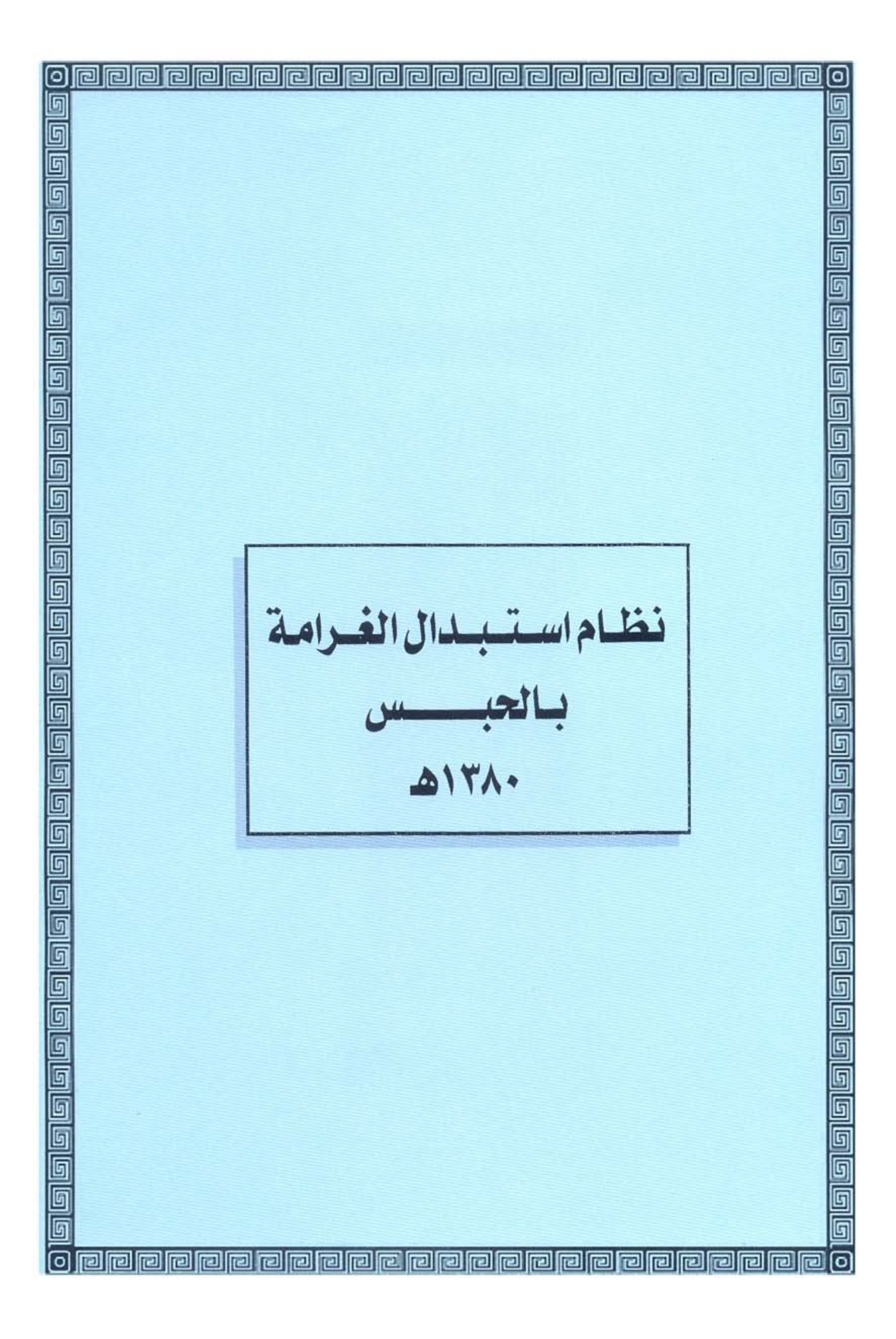

نظام استبدال الغرامة
بالحبس
١٣٨٠هـ

بسم اللـه الرحمـــن الرحـيم

الرقـم :ـ م/٢٢
التاريخ :ـ ٢٦ جماد أول سنة ١٣٨٠هـ

بعـون الله تعالـــــى

نحـن سعـود بن عبـد العـزيــز آل سعـود

مـلك المملكـة العربيـة السعوديـة

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٥/٤/١٣٨٠ .

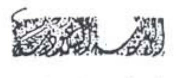
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هـو آت :ـ

أولا :ـ نصادق على النظام المرافق لهذا الخاص باستبدال الغرامة بالحبس ونأمـر بإصداره .

ثانيا :ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره . ...

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم .
التاريخ
التوابع

مامة لمجلس الوزراء

((قـرار رقم ٢٢٨ ، وتاريخ ٥/ ٩/ ١٣٨٠)):

ن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على خطاب ديوان الرآسة رقم ١٧١٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٢١ المتضمن أن امير لمنطقة الشرقية رفع في برقيته رقم ٥٤٢٢ في ١٣٧٩/٨/١٥ بأن المدعو كان قد حكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف ودفع غرامة مالية قدرها خمسة الآف ريال وذلك لثبوت تعاطيه بيع المخدرات موجب قرار شرعي وستنتهي محكوميته في ٧٩/٨/٢٤ غير انه عاجز عن دفع الغرامة وبمراجعة النظام تبين أنه لم يشتمل لى مادة توضح ماينبغي ان يتبع في حالة عجز شخص عن الغرامة ولذلك فأن المقام السامي يطلب وضع قاعدة للسير عليها في مثل هذه الحالة .

بعد اطلاعه على قرار لجنة الأنظمة المتخذ في الموضوع برقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٢ يقـرر مايأتـي :—

ولا — الموافقة على مشروع نظام استبدال الغرامة بالحبس بالصيغة المدونة في الاوراق المرافقة لهذا .

ثانيا — وقد نظم المجلس صورة مرسوم ملكي للتصديق على مشروع النظام المذكور .

ولما ذكـــر حــــــــــــــــــرر ...

رئيـــس مجلـــس الـــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

لامة لمجلس الوزراء

الرقم ....

التاريخ..

المرفقات ....

نظام استبدال الغرامة بالحبس

المادة الاولى — لايجوز في تنفيذ الاحكام ان يستبدل الحبس بالغرامة . ويجوز ان تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التى يبينها هذا النظام.

ويسمى الحبس الذى يعوض عن الغرامة بالحبس التعويضي في احكام هذا النظام .

ولمجلس الوزراء اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ان يستبدل التشغيل بالغرامة على ان يصدر قرار ينظم به احوال هذا الاستبدال وشروطه واحكامه .

المادة الثانية — يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويض من وزير الداخلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط ان يثبت شرعا اعسار المحكوم عليه بالغرامة .

ويكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم به على الا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع اى مبلغ متبقى من تلك الغرامة .

واذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبسا تعويضيا مبلغ الغرامة بعد حسم مايعادل الايام التى قضاها في الحبس وجب اطلاق سراحه .

المادة الثالثة — اذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فان حق اصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التى تبينها احكام هذا النظام.

اما اذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها بالحبس بقرار من وزير الداخلية .

المادة الرابعة اذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال اكبرها مبلغا فقط ، طبقا لاحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، على أنه اذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذى يوفيه الحبس التعويضى لمدة سنة يجوز أن تجمع اليها غرامة او اكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها او بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه اما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .